قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها في الحياة الزوجية

دكتورة/ منال بنت طارق القصبي

الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله

كلية القانون – جامعة الأمير سلطان الأهلية بمدينة الرياض

المقدمة

الحمد لله مسبغ النعم، وخالق الخلق من عدم، حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد،،

فإن علم القواعد الفقهية علم رفيع القدر، ذلك لأنه يساعد على تأصيل المسائل، كما يحقق لطالب العلم الفهم للقضايا الكبرى التي تندرج تحتها الفروع الفقهية المختلفة، وتجعله قادراً على دراستها واستنباط حكم ما لم يرد فيه نص بتطبيقها على تلك الفروع والنوازل، فهي خير دليل على شمولية الفقه لجميع جوانب الحياة، وقدرته على استيعاب ما قد يعرض للمكلف في كل مجال، وفي أي زمان ومكان.

ومن هنا وقع اختياري في هذا البحث على إحدى القواعد الفقهية الكبرى وهي قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، وخصصته لدراسة تطبيقاتها الفقهية في الحياة الزوجية لما لمسته من حاجة بناتنا في هذا الجيل لفهم هذه المسائل عند تدريسي لمقرر (قانون الأسرة) في كلية القانون، بالإضافة إلى حاجة عموم الأسر لذلك والذي يظهر جلياً في مجالس النساء العامة، فاخترت أن يكون عنوان بحثي هو:

(قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وتطبيقاتها الفقهية في الحياة الزوجية)

وفيما يلي أوضح أهمية موضوع البحث، وأهدافه، والمنهج الذي اتبعته فيه، والدراسات السابقة، وخطته:

أولاً: أهمية موضوع البحث:

تنبع أهمية هذا الموضوع من أهمية طرفيه، فقاعدة (المشقة تجلب التيسير) إحدى القواعد الخمس الكبرى في الفقه الإسلامي، كما أنها من أوسعها استخداماً حيث تدخل

في أبواب كثيرة من أبواب الفقه وينبني عليها مبدأ مهم من مبادئ التشريع وهو مبدأ (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية).

وكذلك موضوع الحياة الزوجية الذي يهم الرجال والنساء على حد سواء، ولا يكاد ينفك بيت من بيوت المسلمين عن الحاجة إليه.

ثانياً: أهداف البحث:

١-بيان أهمية قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في الفقه الإسلامي.

٢-سد حاجة الناس إلى التيسير والتسهيل المنضبط لاسيما في الحياة الزوجية وفق ضوابط الشريعة.

٣-إثبات مبدأ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

٤-استيعاب النوازل المعاصرة المتعلقة بقاعدة (المشقة تجلب التيسير) في العلاقة الزوجية وبيان حكمها.

ثالثاً: منهج البحث:

اتبعت في هذ البحث المنهج الاستدلالي الذي ينطلق من النصوص الشرعية التي هي كالقواعد العامة المسلمة بعد التأكد من ثبوتها. ولم أغفل المنهج الاستقرائي، في رصد أقوال الفقهاء في المسائل.

كما توخيت الاختصار قدر الإمكان، ووثقت النقل عن المصادر بنسبة الأقوال إلى قائليها.

وقمت بعزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث من الكتب الستة ونقل حكم العلماء عليها إذا كانت في غير الصحيحين، وتركت الترجمة للأعلام لكي لا أثقل البحث بالهوامش.

رابعاً: الدراسات السابقة:

كثيرة هي الكتب التي تناولت القواعد الفقهية على وجه العموم، والتي من بينها قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، كما أفرد العديد من المؤلفين قاعدة (المشقة تجلب التيسير) بالدراسة على وجه الخصوص، مثل الشيخ صالح بن حميد في كتابه (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية)، والدكتور يعقوب الباحسين في كتابه (قاعدة المشقة تجلب التيسير). ولكنها لم تتطرق لأغلب مسائل الحياة الزوجية بشكل عام، ولمسائلها المعاصرة بشكل خاص.

كما لا يكاد يخلو كتاب فقهي من أحكام الحياة الزوجية من ناحية فقهية تحت باب (كتاب النكاح)، ولا تربطها بالقواعد الفقهية، وبخاصة قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

وبعد الرجوع لمكتبة الملك فهد الوطنية لم أجد شيئاً من الدراسات التي تناولت قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها في الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.

غير أني وجدت بحثاً للماجستير في الجامعة الأردنية، للباحثة: إيمان عبداللطيف العقرباوي – عام ١٩٩٥ م. بعنوان: قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها في الأحوال الشخصية.

والفرق بين تلك الدراسة وهذا البحث: أن تلك الدراسة تناولت قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها في المملكة الأردنية، كما مضى عليها أكثر من عشر سنوات. أما هذا البحث فقد جمعت الباحثة التطبيقات الفقهية لقاعدة (المشقة تجلب التيسير) المتعلقة بالحياة الزوجية في المملكة العربية السعودية، بدراسة حديثة.

خامساً: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وهي كالتالي:

المقدمة: وتحتوي على أهمية الموضوع وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: التعريف بقاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها الفقهية في الحياة الزوجية.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: أهمية القاعدة وأدلتها.

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية لقاعدة "المشقة تجلب التيسير" في الحياة الزوجية.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للقواعد المتفرعة عن قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في الحياة الزوجية.

المطلب الأول: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وتطبيقاتها في الحياة الزوجية.

المطلب الثاني: قاعدة "الضرورات تقدر بقدرها" وتطبيقاتها في الحياة الزوجية.

المطلب الثالث: قاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير" وتطبيقاتها في الحياة الزوجية.

المطلب الرابع: قاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله" وتطبيقاتها في الحياة الزوجية.

المطلب الخامس: قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع الأمر ضاق" وتطبيقاتها في الحياة الزوجية.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس

وفي الختام، فقد بذلت في هذا البحث قصارى جهدي، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، كما أسأله تعالى أن يلهمني الحق، وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

التعريف بقاعدة "المشقة تجلب التيسير"

المطلب الأول: معنى القاعدة

أولاً: المعنى الإفرادي للقاعدة

معنى (قاعدة)

معنى (القاعدة) لغةً: أصل الأس[١]، وقواعد البيت أساسه[٢] .

وبالجملة فإن أهم معاني القاعدة: هو الأساس والأصل، وسواء أكان ذلك حسيًّا كقواعد البيت، أم معنويًّا كقواعد الدين، وقواعد العلوم[٣].

معنى (القاعدة) اصطلاحاً: عرفت القاعدة بعدة تعريفات منها: أنها "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[٤]، **كما عرفت أيضاً بأنها** "حكم كلي ينطبق على جزئياتها لتعرف أحكامها منه"[٥].

والقواعد الفقهية: "هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[٦].

معنى (المشقة)

معنى (المشقة) لغةً: الشين والقاف أصلٌ واحدٌ صحيح يدل على انصداع في الشيء، ثم يحمل عليه ويشتق منه على معنى الاستعارة. تقول: شققت الشيء أشقه شقاً، إذا صدعته. ويقال: أصاب فلاناً شِقٌ ومشقة، ذلك الأمر الشديد كأنه من شدته يشق الانسان شقاً، والمشقة الجهد والعناء، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾[٧] أي بجهد الأنفس[٨].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة (قعد).

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (قعد).

(٣) القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، ص١٥.

(٤) التعريفات، الجرجاني، ص ١٧١.

(٥) التلويح على التوضيح، التفتازاني ٣٤/١.

(٦) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء ٩٤٧/٢.

(٧) سورة النحل، آية: ٧.

(٨) معجم مقاييس اللغة. ابن فارس مادة (شق) ١٧١/٣. لسان العرب، ابن منظور. مادة (شق) ١٨٣/١٠.

معنى المشقة في الاصطلاح: يمكن القول بأنها: "الجهد والعناء الذي تجاوز الحدود العادية، والتي لا يستطيع المكلف بسببها المداومة على العمل أو القيام به إلا بكلفة وحرج"(١).

معنى (تجلب)

معنى الجلب لغة: الجيم واللام والباء أصلان: أحدهما الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع، والآخر شيء لا يغشى شيئا(٢).

معنى الجلب اصطلاحا: لا يخرج عن معناه اللغوي فهو بمعنى الإتيان بالشيء.

معنى (التيسير):

معنى (التيسير) لغةً: الياء والسين والراء: أصلان يدل أحدهما على انفتاح شيء وخفته، والآخر على عضو من الأعضاء. فالأول اليسر: ضد العسر، والثاني: اليد(٣). والأول هو المقصود.

معنى (التيسير) اصطلاحاً: هو التسهيل بعمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم(٤).

ثانياً :المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الصعوبة والعناء التي يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي تصير سبباً صحيحا للتسهيل والتخفيف عنه بوجه ما(٥).

المطلب الثاني: أهمية القاعدة وأدلتها

أولاً: أهمية القاعدة

١-تشترك هذه القاعدة مع بقية القواعد من حيث ضبط الفروع الفقهية وتنظيمها، وتسهيل حفظها وفهمها، وفهم مناهج الفتوى، وإدراك مقاصد الشريعة.

٢-اعتبر العلماء قاعدة "المشقة تجلب التيسير" واحدة من خمس قواعد بني عليها الفقه و يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته(٦).

---

(١) يقول الدكتور يعقوب الباحسين: "لم أجد أحداً فيما اطلعت عليه عرّف المشقة اصطلاحاً ولكن عدداً من علماء السلف تكلموا عن أنواع المشاق لتمييز ما لا تكليف فيه عما فيه تكليف. وتمييز ما اعتبره الشارع سبباً في التخفيف عما لم يعتبره. ولعل من أوائل من تكلم عن ذلك العز بن عبدالسلام في قواعده، والشاطبي في الموافقات" [المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين ص ٢٥]. والتعريف المذكور من استنتاج الباحثة بناءً على ما اطلعته مما ذكره العلماء في تلك الضوابط.

(٢) معجم مقاييس اللغة. ابن فارس مادة (جلب) ٤٧٠/١.

(٣) المرجع السابق، مادة (يسر) ١٥٦/٦.

(٤) محاسن التأويل، القاسمي ٤٢٧/٣.

(٥) المشقة تجلب التيسير. يعقوب الباحسين ص٢٦.

(٦) الأشباه والنظائر، السيوطي ص٨، وهذه القواعد هي: الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير، لا ضرر ولا ضرار، العادة محكمة.

٣-تعد من أوضح مظاهر رفع الحرج في الشريعة، وأبرز ما يكشف عن تطبيقاته فيها[١].

٤-فيها تفسير للأحكام التي روعي فيها التيسير والمرونة، وأن الشريعة لم تكلف الناس بما لا يستطيعون، أو بما يوقعهم في الحرج، وأن المراعاة والتيسير والتخفيف مرادة ومطلوبة من الشارع الحكيم[٢].

ثانياً: الأدلة على القاعدة

دل على هذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، منها:

١-قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٣].

٢-قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[٤].

٣-قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[٥].

٤-قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[٦].

٥-قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٧].

٦-قوله سبحانه: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[٨].

٧-قوله جل وعلا: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٩].

٨-قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[١٠].

٩-حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى، فقال: (أُدْن

(١) المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين ص٢٤.
(٢) انظر: القواعد الفقهية، علي الندوي ص٣٠٢.
(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٥.
(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.
(٥) سورة النساء، آية: ٢٨.
(٦) سورة المائدة، آية: ٦.
(٧) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.
(٨) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.
(٩) سورة الحج، آية: ٧٨.
(١٠) سورة النور، آية: ٦١.

فكل). فقلت: إني صائم. فقال: أدن أحدثك عن الصوم –أو الصيام–، إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم –أو الصيام – ... الحديث)[١].

١٠- حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: (صلى رسول اله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر). قال ابن عباس: أراد أن لا يحرج أحدا من أمته[٢].

١١- حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٣].

١٢- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (ما خُيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر، إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه)[٤].

١٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن هذا الدين يسر، ولن يشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)[٥].

١٤- حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا)[٦].

ووجه الدلالة من تلك النصوص ظاهرة حيث تدل على التيسير والتسهيل، وأن الشريعة الإسلامية تتوخى دائماً رفع الحرج عن الناس[٧]، وليس في أحكامه التكليف بما لا يطاق، وأن أحوال معينة كالنسيان والخطأ والمرض والجهل ونحو ذلك تعد سبباً في التيسير ورفع الحرج.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ١١٢٧.

(٢) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر برقم ٧٠٥.

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي بنحوه برقم ٢٠٤٣، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح برقم ٦٢٩٣.

(٤) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحدود الله، برقم ٦٧٨٦، ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، برقم ٢٣٢٧.

(٥) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم ٣٩.

(٦) رواه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا برقم ٦٩.

(٧) القواعد الفقهية، علي الندوي ص٣٠٣.

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية لقاعدة (المشقة تجلب التيسير) في الحياة الزوجية

المسألة الأولى: عدم صحة الخلوة مع قيام المرض المانع من الوطء في الزوج أو الزوجة:

تؤثر الخلوة بين الزوجين بعد العقد وقبل الدخول في استحقاق المهر أو نصفه في حال الطلاق، وقد علل الفقهاء ثبوت الأحكام بالخلوة بأنها مظنة الوطء، أو أنها سلمت نفسها فاستحقت البدل وهو المهر. ولهذا فإن قيام المرض المانع من الوطء في أحدهما من المشقة والعناء يجلب تيسيراً باعتباره سبباً كافياً لعدم صحة الخلوة بينهما مما يترتب عليه عدم استحقاقها للمهر. (وهو تطبيق للقاعدة الكبرى: المشقة تجلب التيسير).

"وتعتبر الخلوة الصحيحة لأن ثمة مانع يمنعها لا حقيقة ولا شرعاً حتى لو كان أحدهما مريضاً مرضاً يمنع الجماع لا تصح الخلوة، وإن كان مريضاً مرضاً لا يمنع الجماع تصح الخلوة. والحاصل: أن المرض من جانبها مسوّغ بلا خلاف، وأما المرض من جانبه فقد قيل: إنه مسوغ أيضاً، وقيل: إنه غير مسوغ وأنه غير ممنوع، وأنه يمنع صحة الخلوة على كل حال، جميع أنواعه في ذلك على السواء"(١).

"قال الصدر الشهيد – رحمه الله –: هو الصحيح، وكذا لو كان أحدهما محرماً بحجة فرض أو نافلة أو كانت المرأة حائضاً لا تصح الخلوة. وكذا إذا كان أحدهما صائماً في رمضان لا تصح الخلوة، واختلفت الرواية في غير صوم رمضان"(٢).

"قال القدوري – رحمه الله –: الصحيح أن الصوم للتطوع والقضاء والنذر لا يمنع، ولو كان معهما ثالث لا تصح الخلوة إلا أن يكون الثالث ممن لا يشعر بذلك، كصغير لا يعقل أو مغمى عليه، والمجنون كالصبي، وفي بعض المواضع: لو كان معهما مجنون أو مغمىً عليه لا تصح الخلوة ولو كان معهما أعمى أو نائم لا تصح الخلوة"(٣).

المسألة الثانية: حكم اقتطاع نفقة الأولاد بعد الطلاق من راتب الزوج بأمر بنكي:

الأصل أن يحرص الأب المطلق لأم أولاده على نفقتهم بدافع من تقوى الله وخشيته في رعاية هؤلاء الأولاد، قال صلى الله عليه وسلم: (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ابن مَازَةَ البخاري، ١٠٩/٣.

(٢) المرجع السابق، ١٠٩/٣.

(٣) المرجع السابق، ١٠٩/٣.

راع على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها، وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[١]، لكن البعض –هداهم الله– يفرّط في هذا كيداً لأم أولاده، أو تفريطاً وإهمالاً بالرغم من قدرته المادية، ولهذا فإن ما تعانيه بعض الأمهات المطلقات من العناء والمشقة ممن يعلن أطفالاً يحتاجون إلى النفقة مع تفريط الأب في دفعها فإن ذلك يجلب تيسيراً في ضرورة أخذ النفقة من الأب بالقوة كأن يتم تقدير النفقة حسب دخله الشهري، وحاجة أطفاله وعددهم، وتحويلها شهرياً من خلال استقطاع شهري من حسابه (وذلك تطبيقاً للقاعدة الكبرى: المشقة تجلب التيسير).

وقد نصت وزارة العدل على ذلك في المواد التالية:

- "وتحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة، وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه، ويمكن لها الأمر باقتطاع النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه، وتقرر عند الاقتضاء الضمانات الكفيلة باستمرار أداء النفقة"[٢].
- "والحكم الصادر بتقدير النفقة مشمول بالتنفيذ المعجل بقوة القانون رغم كل طعن، ويبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله، أو يسقط حق المحكوم له في النفقة" [٣].

المسألة الثالثة: حكم ما لو اختلعت المرأة من زوجها على بدل ثم ادعت أنه كان طلقها ثلاثاً قبل الخلع[٤] وبرهنت:

الأصل أن المرأة إذا خالعت زوجها فإنها ترد له البدل، ولا يقبل قولها لو ادعت أنه طلقها قبل ذلك لأن هذا مظنة تهربها من الدفع. ويستثنى من ذلك لو طلقها بدون علمها فإنها تسترد البدل ويغتفر تناقضها الواقع في إقدامها على طلب الخلع ثم دعواها الطلاق، لأن الطلاق فعل الغير فإن الزوج يستبد به بدون علمها، فكانت معذورة حيث يعد الجهل أحد الأسباب الجالبة للتيسير (وهو تطبيق للقاعدة الكبرى: المشقة تجلب التيسير).

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}، برقم ٧١٣٨، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، برقم ١٨٢٩.

(٢) وزارة العدل السعودية:

.http://adala.justice.gov.ma/production/procedures/ar/famille/nafaqa.htm

(٣) المرجع السابق.

(٤) الخلع اصطلاحاً: هو فراق بعوض بلفظ طلاق أو خلع راجع من جهة الزوج (مغني المحتاج، الرملي، ٣٩٣/٦).

وجاء في شرح القواعد الفقهية للزرقا: "لو اختلعت المرأة من زوجها على بدل، ثم ادَّعت أنه كان طلقها ثلاثاً قبل الخلع، وبرهنت، فإنها تسترد البدل، ويغتفر تناقضها الواقع في إقدامها على الاختلاع، ثم دعواها الطلاق، لأن الطلاق فعل الغير، فإن الزوج يستبد به بدون علمها، فكانت معذورة"(١).

المسألة الرابعة: حكم طلاق المكره:

المذهب هو أن مَن أُكره على الطلاق بغير حق لم يقع طلاقه(٢)، وإن هدده بالقتل أو أخذ المال ونحوه قادر يغلب على ظنه وقوع ما هدده به فهو إكراه(٣)، والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(٤)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت الرسول صلى الله يقول: (لا طلاق في إغلاق)(٥).

ومن شرط الإكراه ثلاثة أمور: أحدها: أن يكون المكرِه قادراً بسلطان أو تغلب، الثاني: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى طلبه مع عجزه عن هربه ودفعه واختفائه، الثالث: أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً؛ كالقتل والضرب الشديد والحبس والقيد الطويلين وأخذ المال الكثير، ونحو ذلك(٦).

والإكراه يوقع الزوج في قدر عظيم من المشقة والعناء توجب تيسيراً بعدم وقوع طلاقه. فهو أحد الأسباب المؤدية للمشقة الجالبة للتيسير باتفاق كثير من أهل العلم(٧).

---

(١) شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، ص١٦٠.

(٢) الانصاف ، المرداوي ، ٤٣٩/٨ وقال: هذا المذهب مطلقا نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب.

(٣) انظر: المغني ، ابن قدامه ، ١٤٩/٢٢ ، الانصاف ، المرداوي ، ٤٣٩/٨.

(٤) رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم ٢٠٤٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٧٥/١.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، برقم ٢٦٣٦٠، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم ٢٠٤٦، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ١٢٥٠/٢.

(٦) الانصاف، المرداوي، ٤٤٠/٨ . المغني، ابن قدامة، ١٥٠/٢٢.

(٧) انظر: الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري ص ١٧٠.

المبحث الثاني
التطبيقات الفقهية للقواعد المتفرعة عن قاعدة (المشقة تجلب التيسير) في الحياة الزوجية

المطلب الأول: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وتطبيقاتها في الحياة الزوجية

المعنى الإجمالي للقاعدة: "أن الوصول إلى حد الهلاك أو مقاربته إذا لم يكن للخلوص منه إلا طريق تناول المحرم شرعاً فإنه يرخص في تناوله"(١).

وترتبط بهذه القاعدة قاعدة أخرى من المهم الإشارة إليها، وهي قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"، ومعناها" "أن الحاجة العامة أو الخاصة تعطى حكم الضرورة من جهة كونها سبباً في المشقة التي تجوز الترخص عندها"(٢).

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية: هي ترك واجب، أو فعل محرم، لم يحرم عليهم ; لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد"(٣).

المسألة الأولى: حكم الحديث بين الخاطب ومخطوبته فترة الخطبة:

الأصل هو تحريم التواصل بين المرأة والرجل الأجنبي عنها، والخاطب يعد أجنبيا عن مخطوبته إلى حين العقد، ويقتصر في هذه المرحلة بالمشروع وهو الرؤية الشرعية، ولكن يباح لهما الحديث عند الضرورة لتوضيح شرط أو قيد أو بيان أمر مهم (وهو تطبيق لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات)، مع مراعاة الشروط والضوابط الشرعية(٤)، لما سيأتي بأن الضرورة تقدر بقدرها.

وقد سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله –: ما حكم محادثة الخطيبة لخاطبها في التلفون؟

فأجاب – رحمه الله –: لا نعلم حرجًا في محادثة المرأة المخطوبة لخاطبها في بعض شؤون عقد النكاح، وما يتعلق بذلك من الأحاديث السليمة التي ليس فيها محرم، ولا تعاون على محرم، أما إذا كان التحدث يدعو إلى ريبة، أو يدعو إلى خلوة بها، أو

(١) الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، ص١٧١.
(٢) المرجع السابق، ص١٨١.
(٣) القواعد النورانية، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، ص٢٠٥.
(٤) انظر: المسألة الثالثة من تطبيقات قاعدة (الضرورات تقدر بقدرها) ص٢٠.

الاتصال بها قبل عقد النكاح، فهذا محرم، ولا يجوز، أما الأحاديث التي لا تعلق لها بمصلحتهما، بل للجنس، وما الجنس، وما يدعو إلى أن يتصل بها اتصالاً غير جائز، فهذا كله لا يجوز[١].

المسألة الثانية: حكم ذكر عيوب الخاطب أو المخطوبة عند السؤال عنهما:

السؤال عن الخاطب أمر مهم، يلزم المسؤول بموجبها ذكر صفات الخاطب السيئة، ولا تعتبر من الغيبة المنهي عنها (وهو تطبيق لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات)، بل إن إخفاء عيوب الخاطب عين غش، وهو مخالف للدين[٢]، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة -كررها ثلاث مرات- قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[٣].

كما قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عيوب بعض الخطاب، كما في قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حين قالت: خطبني خطاب منهم معاوية، وأبو الجهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامه بن زيد، قالت: فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، فنكحته، فجعل الله تعالى فيه خيرا كثيرا واغتبطت به)[٤].

ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها ؟ قال: لا، قال: (فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا)[٥].

ومدح الخاطب بما ليس فيه كذب وخداع، ويتنافى مع النصح لعامة المسلمين، كما أن فيه إساءة إليه بإخفاء ما يلزم بيانه مما يترتب عليه سعادة الزوجين مستقبلا، واستمرار الحياة الزوجية. واللازم بيان عيوب الخاطب لمن سُئل عنه أداءً للأمانة، قال

---

(١) فتوى للشيخ ابن باز على موقع إسلام ويب : https://www.islamweb.net/ar/fatwa/٢٣٣٢٥٤/.

(٢) انظر فتوى الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- من فتاوى نور على الدرب، في: ذكر عيوب الخاطب.

(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الدين النصيحة، برقم ٥٥.

(٤) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم ١٤٨٠.

(٥) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم ١٤٢٤.

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1].

المسألة الثالثة: حكم إسقاط[2] الجنين[3] المشوه:

والتشوهات الخِلْقية التي يتعرض لها الجنين تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: تشوهاتٌ لا تؤثر على حياة الجنين, كالعمى والصمم والبكم ونحوها.

النوع الثاني: تشوهاتٌ يمكن أن يعيش معها الجنين بعد الولادة, كمن يولد بكِلْيةٍ واحدة, وبعضها يمكن إصلاحه بعد الولادة كبعض تشوهات المعدة والأمعاء.

النوع الثالث: تشوهاتٌ خطيرةٌ لا يُرجى للجنين معها حياةٌ بعد الولادة, كانسداد الحنجرة مما يمنع دخول الهواء للرئتين, وانسداد مجرى الهواء بين الأنف والحنجرة[4].

ولقد بحث مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذه المسألة في دورته الثانية عشرة عام ١٤١٠هـ, وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما، فلا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء أكان مشوها أم لا، دفعا لأعظم الضررين.
- قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات–وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية– أن الجنين مشوه تشويها خطيرا، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي

(١) سورة النساء، آية: ١٣٥.

(٢) الإسقاط هو: إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل، وقد استبان بعضُ خلقه, سواءٌ كان ذلك بفعلٍ منها كاستعمال دواءٍ أو بفعلٍ من غيرها. (انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص١٩٥، القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ص١٧٤).

(٣) الجنين هو: الولد مادام في بطن أُمِّه مستتراً, والمراد به الكائن المتخلِّق من الحيوان المنوي للرجل والبويضة للمرأة داخل الرَّحِم. (انظر: لسان العرب، ابن منظور ٩٢/١٣).

(٤) انظر: الموسوعة الطبية، ص٢٥٩–٢٦٣.

وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاما عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين[1].

ويمكن إبراز أوجه تطبيق الاجتهاد في المناط على هذه المسألة فيما يأتي:

أولا: من ضوابط الاجتهاد في تحقيق المناط التصور التام لمحل الحكم, ومن أهم الأمور المعينة على ذلك الرجوع إلى أهل الخبرة في كل شيء بحسبه.

ثانيا: من ضوابط الاجتهاد في تحقيق المناط الموازنة بين المصالح والمفاسد أثناء اجتماعها في محل الحكم.

ثالثا: ثبت بنص السنة أن نفخ الروح في الجنين إنما يكون بعد مضي مائة وعشرين يوما على الحمل، كما جاء ذلك في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، فقال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم علقة مثل ذلك، ثم مضغة مثل ذلك , ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ..)[2].

وبناء على ذلك فقد أناط مجلس المجمع الفقهي تحريم إسقاط الجنين ولو كان مشوها خلقيا ببلوغه مائة وعشرين يوما في بطن أمه , حيث ثبت عن الصادق المصدوق نفخ الروح فيه بعد مضي أربعة أشهر , فلا يجوز التعدي على هذه الروح وإزهاقها, وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفسا محترمة، يجب صيانتها والمحافظة عليها , حتى وإن ثبت بتقرير طبي أنه قد تعرض لتشوه خلقي, مالم يكن في بقائه إزهاق لروح أمه. وجواز اسقاطه قبل مرور مائة وعشرين يوماً -بالشروط المعتبرة- لما في ولادته مشوّهاً من العناء والمشقة عليه وعلى والديه مما يصل إلى حد الضرورة (وهو تطبيق لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات).

المسألة الرابعة: حكم أخذ الزوجة من مال زوجها بدون علمه:

الأصل عدم جواز الأخذ من مال الغير إلا بإذنه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، ص٢٧٧.

(٢) رواه البخاري, كتاب بدء الخلق, باب ذكر الملائكة, رقم ٣٢٠٨, ومسلم، كتاب القدر, باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه, رقم ٢٦٤٣..

تَرَاضٍ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[2]، ولكن الزوجة إذا ما كان زوجها بخيلاً ولا ينفق عليها وعلى أولادها بالمعروف فإن في هذا من المشقة والعناء ما يكون سببا شرعيا للتيسير والتسهيل بجواز أخذها من مال زوجها بدون علمه ما يكفيها وأولادها بالمعروف، (وهو تطبيق لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات)، وقد دل على ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها أن هنداً جاءت إلى النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّم، فقالت: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، لا يعطيني ما يَكفيني وولَدي، إلَّا ما أخذتُ من مالِهِ، وَهوَ لا يعلَمُ، فقال: (خُذي ما يَكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ)[3].

وقد ذهب الحنابلة إلى أن هذا الحديث من الفتيا وليس من القضاء، وحجتهم في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البينة، وقد يقوله بمنصب الإمامة فتكون مصلحة الأمة في ذلك الوقت وذلك المكان وعلى تلك الحال فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي صلى الله عليه وسلم زماناً ومكاناً وحالاً[4].

المسألة الخامسة: حكم خروج الزوجة للضرورة من غير إذن زوجها:

الأصل هو وجوب استئذان الزوجة من زوجها قبل خروجها وهو قول أكثر أهل العلم، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهن)[5]. قال الإمام النووي: "واستدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه؛ لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن"[6]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "المرأةُ إذا تزوجتْ كان زوجُها أمْلَكَ بها من أبويها، وطاعةُ زوجها عليها أوجب؛ قال الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾[7]، وفي الحديثِ عن النبيِّ صلى الله

(١) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٢) سورة المائدة، آية: ٣٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، برقم ٣٨٢٥.

(٤) تدوين الراجح من أقوال الفقهاء، من بحوث فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/٣٣).

(٥) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، برقم ٨٦٥.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ٣٤٧/٢-٣٤٨.

(٧) سورة النساء، آية: ٣٤.

عليه وسلم أنه قال: (الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)[١]، وفي الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأَبَتْ فبات غضبانَ عليها؛ لَعَنَتْها الملائكة حتى تصبح)[٢]، والأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم[٣].

وقال ابن مُفلح الحنبلي رحمه الله: "ويَحرم خروج المرأة من بيت زوجها بلا إذنه، إلا لضرورة، أو واجب شرعي"[٤].

ويعتبر الإذن العام من الزوج بالخروج إذناً معتبراً، ولكن الحاجة الضرورية في بعض الأحيان كالمرض المفاجئ، أو احتياج الوالدين أو أحدهم وطلب الحضور الفوري، ونحو ذلك من الحالات التي قد تؤدي إلى المشقة وربما تفويت المصلحة والوقوع في الشدة والعناء بانتظار إذن الزوج فإنها تسوغ خروج الزوجة بدون إذنه (تطبيقاً لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

المسألة السادسة: حكم خروج المعتدة من بيتها للضرورة أو الحاجة:

المعتدة المتوفى عنها زوجها لا تخرج ليلاً، ولا بأس أن تخرج نهاراً في حوائجها؛ لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب ما تنفقه؛ لأنه لا نفقة لها من الزوج المتوفى، بل نفقتها عليها، فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة، ولا تخرج بالليل، لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل، بخلاف المطلَّقة، فإن نفقتها على الزوج، فلا تحتاج إلى الخروج.

وليس للمعتدة من طلاق ثلاث أو بائن أو رجعي أن تخرج من منزلها الذي تعتد فيه إلى سفر ولو إلى حج فريضة إذا كانت معتدة من نكاح صحيح. ولا يجوز للزوج أن يسافر بها لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[٥].

هذا كله في حال الاختيار، أما في حال الضرورة فلكل معتدة الخروج، فإن اضطرت إلى الخروج من بيتها، بأن خافت سقوط منزلها، أو خافت على متاعها، أو لا

---

(١) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، برقم ١٤٦٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، برقم ٥١٩٣، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها، برقم ١٤٣٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ٣٢/٢٦١-٢٦٣.

(٤) الآداب الشرعية، والمنح المرعية، ابن مفلح الحنبلي، ٣/٣٧٤.

(٥) سورة الطلاق، آية: ١.

تجد أجرة البيت الذي تستأجره في عدة الوفاة، فلا بأس عندئذ أن تخرج. وذلك لأن في منعها من الخروج للضرورة مشقة قد تضر بها، ولهذا جاز خروجها للضرورة دفعاً لتلك المشقة (وهو تطبيق لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات)

وأجاز المالكية والحنابلة للمعتدة الخروج لضرورة أو عذر، كأن خافت هدماً أو غرقاً أوعدواً أو لصوصاً أو غلاء كرائها أو نحوه، كما قرر الحنفية، وأجازوا أيضاً للمعتدة مطلقاً الخروج في حوائجها نهاراً، سواء أكانت مطلَّقة أم متوفى عنها، لما روى جابر قال: (طُلِّقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجذّ نخلها، فلقيها رجل، فنهاها، فذكرت ذلك للنبي صلّى الله عليه وسلم، فقال: اخرجي فجذي نخلك، لعلك أن تتصدقي منه، أو تفعلي خيراً)[١]، وروى مجاهد قال: (استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وقلن: يا رسول الله، نستوحش بالليل، أفنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: تحدثن عند إحداكن، حتى إذا أردتن النوم، فلتؤب كل واحدة إلى بيتها)[٢].

وصرح المالكية بأن خروج المعتدة لقضاء حوائجها يجوز لها في الأوقات المأمونة وذلك يختلف باختلاف البلاد والأزمنة، ففي الأمصار وسط النهار، وفي غيرها في طرفي النهار، ولكن لا تبيت إلا في مسكنها[٣].

المطلب الثاني: قاعدة "الضرورات تقدر بقدرها" وتطبيقاتها في الحياة الزوجية.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الحكم الثابت لأجل الضرورة إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فقط، فإذا زالت الضرورة واندفعت عاد الحكم إلى ما كان عليه قبلها[٤].

المسألة الأولى: حكم تنظيم النسل:

المراد بتنظيم النسل: هو عملية فردية تهدف إلى تباعد الفترة الزمنية بين الحملين؛ لأسباب شخصية، منها ما يهدف إلى دفع أضرار محققة، أو إيجاد نسل صالح قوي[٥].

(١) رواه أبو داود، كتاب الطلاق باب في المبتوتة تخرج بالنهار، برقم ٢٢٩٧، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٧٣٢.

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف، باب أين تعتد المتوفى عنها، برقم ١٢٠٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها، برقم ١٥٥١٢، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، برقم ٥٥٩٧.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٤٩/٢٩.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو ص١٢٠.

(٥) انظر: نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، ص١١٦.

والأصل أن أحد أهم مقاصد الزواج هو الإنجاب، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الزواج من الفتاة الولود، ذلك أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا. ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)[١]، وقد جاءت الأدلة الشرعية بجواز تأجيل الانجاب وتأخير الحمل مؤقتاً بغرض القدرة على التربية والرعاية ومن ذلك قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (كنا نعزل والقرآن ينزل)[٢]، والعزل هو قذف المني خارج رحم المرأة، رغبة في اجتناب الإنجاب، ففي تتابع الحمل والولادة لعدة مرات متتالية من التعب والعناء ما تعرفه الأمهات، مما يجلب التيسير بجواز تأخير الحمل لفترة بسيطة عن طريق استخدام موانع الحمل المختلفة بما ليس فيه ضرر عليها، حتى تستعيد الأم صحتها ويكبر الصغير ويقل تعبها في تربيته ورعايته فتتمكن من رعاية طفلها التالي وعدم التقصير في حقهم (وهو تطبيق لقاعدة: الضرورات تقدر بقدرها)، مع أهمية الأخذ بالاعتبار: رضى الزوجين، وأن لا يترتب عليه ضرر آخر، وأن لا يتم منع الحمل إلا بطريقة مشروعة، وأن لا يعتدى على حمل قائم.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يلي: "يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم"[٣]، كما أفتى بذلك فضيلة الشيخ بن باز وبن عثيمين[٤].

---

(١) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم تلد من النساء، برقم ٢٠٥٠، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٣٣٨٤.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب النجاح، باب العزل، برقم ٥٢٠٨، ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم ١٤٤٠.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٣٩ (١/ ٥) دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ – ٦ جمادى الآخر ١٤٠٩هـ الموافق١٠ – ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

(٤) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر. (٣٩٤/٢١). " فتاوى نور على الدرب للعثيمين " (٢٢/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة الثانية: القدر الجائز في ذكر عيوب الخاطب.

من استشير في خاطب ووجد أن التعريض يكفي في رده كقوله: "لا يصلح لها" فإنه يكتفى بها وليس له أن يسرد كل ما عرف عن عيوبه، كما أن الصفات السيئة التي يجوز ذكرها هي العيوب الخَلْقية أو الخُلُقية التي تؤثر على قصد الاستمتاع بين الزوجين، أو تؤثر على كمال العشرة الزوجية فقط ولا يزيد على ذلك بذكر كل صفة يكرهها ولو لم تكن عيباً (وهو تطبيق لقاعدة: الضرورة تقدر بقدرها).

المسألة الثالثة: ضابط الحديث بين الخاطب ومخطوبته فترة الخطبة:

سبق بيان جواز الحديث بين الخاطب ومخطوبته للضرورة لتوضيح شرط أو قيد أو بيان أمر مهم[1]، وتبين هذه المسألة حدود ذلك وضابطه وذلك بأن يقتصر الحديث على قدر الحاجة وبشكل رسمي (وهو تطبيق لقاعدة: الضرورات تقدر بقدرها)، وعلى هذا يجب أن يراعى في حديث الخاطب مع مخطوبته عدة ضوابط هي:

١-علم ولي المخطوبة وإذنه بذلك.

٢-أن لا يوقع في محرم ولا يؤدي إلى فتنة.

٣-أن يكون بقدر الحاجة ولا يزيد عن ذلك.

٤-أن لا يكون فيه شهوة ولا خضوع بالقول.

المسألة الرابعة: ضابط أخذ الزوجة من مال زوجها بدون علمه:

سبق بيان حكم أخذ الزوجة من مال زوجها إذا ما كان زوجها بخيلاً ولا ينفق عليها وعلى أولادها بالمعروف فإن في هذا من المشقة والعناء ما يكون سببا شرعيا للتيسير والتسهيل بجواز أخذها من مال زوجها بدون علمه ما يكفيها وأولادها بالمعروف، على قدر حاجتها ولا تزيد على ذلك (وهو تطبيق لقاعدة: الضرورات تقدر بقدرها)، وقد دل على ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها أن هنداً جاءت إلى النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّم، فقالت: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، لا يعطيني ما يكفيني وولَدي، إلَّا ما أخذتُ من مالِهِ، وَهوَ لا يعلَمُ، فقال: (خُذي ما يَكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ)[2].

(١) انظر المسألة الأولى، ص١٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، برقم ٣٨٢٥.

قال البهوتي: وهي – أي النفقة – مقدرة بالكفاية، فيجب لها كفايتها مما ذكر لحديث هند (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) فتختلف باختلاف من تجب له في قدرها للحديث، فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، والكفاية لا تختلف باليسار والإعسار، وإنما اعتبرهما الشرع في الجنس لا القدر"[١].

المسألة الخامسة : ضابط خروج المرأة المعتدة من بيتها للضرورة.

سبق بيان حكم خروج المرأة المعتدة من بيتها للضرورة[٢]، على أن يكون ذلك على قدر الحاجة ولا يزيد عليها (تطبيقاً لقاعدة: الضرورات تقدر بقدرها).

المطلب الثالث: قاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير"

وتطبيقاتها في الحياة الزوجية.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن التصرف الذي يستباح به الأمر المحرم لأجل الضرورة إذا تعلّق بإتلاف حق لآدمي أو تفويته فإنه يلزم ضمان هذا الحق، ولا يبطل بهذا الاضطرار[٣].

المسألة الأولى: من أكره على الطلاق فله أن يرجع على المكره غير الزوجة، فلو كانت هي المكرهة سقط المهر عن الزوج:

يعد الإكراه من الأسباب الجالبة للتيسير، فلو أكره أحد رجلاً على الطلاق من امرأته، فإن ذلك يجلب تيسيراً بجواز الرجوع على المكرِه ومطالبته بقيمة المهر إن كان مستحقاً للزوجة، (وهو تطبيق لقاعدة: الاضطرار لا يبطل حق الغير). ويستثنى من ذلك لو كانت الزوجة هي المكرهة للزوج على الطلاق فيسقط حقها في المطالبة بقيمة المهر لأنه حقها الذي سقط بإكراهها.

قال البابرتي في العناية: "وإن أكره الرجل على طلاق امرأته أو على عتق عبده ففعل ذلك وقع ما أكره عليه، فإن تصرفات المكره كلها باطلة إلا أن يكون إكراهاً بحق"[٤].

---

(١) كشاف القناع، البهوتي، ٥/٤٦٠.

(٢) انظر المسألة السادسة، ص١٧.

(٣) الممتع في القواعد الفقهية، مسلّم الدوسري ص١٧٧.

(٤) العناية شرح الهداية، البابرتي، ٩/٢٤٥.

وقال ابن عابدين: "لو أكره على طلاق زوجته قبل الدخول بها لزمه نصف المهر ويرجع به على المكره إن كان المكره له أجنبيا، فلو كانت الزوجة هي التي أكرهته على الطلاق لم يجب لها شيء"(١).

المسألة الثانية: حكم إنفاق الزوجة من مالها إذا كان الزوج فقيراً.

الأصل أن ينفق الزوج على زوجته على حسب يساره، فإنفاق الزوج على زوجته وأولاده واجبٌ شرعاً باتفاق أهل العلم، ويدخل في ذلك المسكن المناسب، فتأمينه من واجبات الزوج، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٢) . وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾(٣). وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾(٤) ، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باباً بعنوان: "باب وجوب النفقة على الأهل والعيال"، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: "الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة، وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص"(٥)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصدقة ما ترك غنىً، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى مَنْ تدعني)(٦).

وقد حثَّ الرسولُ صلى الله عليه وسلم على الإنفاق على الأهل والعيال، والمُنْفقُ مأجورٌ إن شاء الله تعالى، حيث قال: (إذا أنفق المسلمُ نفقةً على أهله، وهو يحتسبها كانت له صدقة)(٧). ونقل الحافظ ابن حجر عن المهلب قوله: "النفقةُ على الأهل واجبةٌ بالإجماع، وإنما سمَّاها الشارع صدقةً، خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرَّفهم أنها لهم صدقة، حتى لا يخرجوها

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٢١/٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٣) سورة الطلاق، آية: ٧.

(٤) سورة الطلاق، آية: ٦.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ٥٠٠/٩.

(٦) رواه البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، برقم ٥٣٥٥.

(٧) رواه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، برقم ٥٣٥١، ومسلم كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، برقم ١٠٠٢، (واللفظ للبخاري).

إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع"[١]. وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضل دينارٍ ينفقُهُ الرجلُ: دينارٌ ينفقه على عياله، ودينارٌ ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينارٌ ينفقه على أصحابه في سبيل الله)[٢].

قال ابن عبد البر – رحمه الله –: "وفيه أن من وسع الله عليه وسع على نفسه في الملبس وغيره، فإن الله عز وجل يجب أن يرى أثر نعمته على عبده إذا أنعم بها عليه، وهذا ثابت المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم"[٣].

يقول العلامة ابن باز – رحمه الله –: "النفقة على الزوج، وإذا اصطلحا بأن تنفق بعض الشيء فلا بأس، وإلا فالنفقة على الزوج، فمالها لها، سواء راتب أو غير راتب. فالله تعالى يقول: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾[٤]، إن طابت نفسها وإلا فمالها لها، ليس له إلزامها إلا إذا كان ذلك عن شرط بينهما بأن سمح لها بالوظيفة بشرط أن يكون الراتب بينهما ، فالمسلمون على شروطهم"[٥].

ولو اضطر الزوج لعدم الإنفاق على زوجته لضيق ذات اليد، أو الفقر، فإن ذلك يكون على سبيل الدين، وعليه أن يعود عليها بما دفعته فور غناه أو تحصيله للمال، (وهو تطبيق لقاعدة: الاضطرار لا يبطل حق الغير)، إلا إذا تنازلت هي عن ذلك برضاها.

المطلب الرابع: قاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله" وتطبيقاتها في الحياة الزوجية.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن ما قام على الضرورة يزول بزوال هذه الضرورة، لأن جوازه لما كان لعذر فهو خلف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل[٦].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ١١/٤٢٥.

(٢) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، برقم ٩٩٤.

(٣) الاستذكار، ابن عبدالبر، ٤/١٤٠.

(٤) سورة النساء، آية: ٤.

(٥) https://binbaz.org.sa/fatwas/٢٦٥٩٠/.

(٦) مذكرة في القواعد الفقهية، ناصر الميمان ص٨٥.

المسألة الأولى: حكم ذكر عيوب الخاطب أو المخطوبة بعد السؤال عنهما:

سبق بيان حكم ذكر صفات الخاطب السيئة، وأن ذلك لا تعتبر من الغيبة المنهي عنها[١]، ولكن لا يجوز استمرار ذكر تلك العيوب لما بعد السؤال عنه كخاطب، بل يقتصر ذلك على قدر الحاجة ولا يزيد عنها ذلك لأنه جاز لعذر (وهو الخطبة) فيعود الحكم إلى أصله وهو التحريم بعد زوال العذر (وهو تطبيق لقاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله).

المسألة الثانية: حكم الأخذ من مال الزوج بغير إذنه بعد عودته للإنفاق بالمعروف.

سبق بيان حكم الأخذ من مال الزوج بغير إذنه إذا كان شحيحاً[٢]، ولو صلح حاله وعاد للإنفاق بالمعروف فلا يجوز أخذ ماله بغير إذنه لأن العذر –وهو بخله– الذي أجاز فعل الأمر المحرم –وهو الأخذ من ماله بغير إذن– قد زال فيبطل ذلك الجواز، ويعود الحكم لأصله وهو التحريم. (وهو تطبيق لقاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله).

المطلب الخامس: قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع الأمر ضاق" وتطبيقاتها في الحياة الزوجية

المعنى الإجمالي للقاعدة: أنه إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت وزالت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله.

المسألة الأولى: حكم عقد النكاح بالوسائل الإلكترونية:

الأصل في العقد هو انعقاده بقيام الزوج وولي الزوجة بعقد النكاح بالتلفظ بلفظ الإيجاب والقبول للقادر على النطق في مجلس العقد، ويجوز التوكيل فيه قال ابن قدامة – رحمه الله – في المغني: "ويجوز التوكيل في عقد النكاح في الإيجاب والقبول; لأن (النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية, وأبا رافع, في قبول النكاح له في زواج أم حبيبة)[٣]، ولأن الحاجة تدعو إليه, فإنه ربما احتاج إلى التزوج من مكان بعيد,

(١) انظر المسألة الثانية، ص١٩.

(٢) انظر المسألة الرابعة، ص١٦.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، برقم ٦٧٧١، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم ١٣٧٩٥.

لا يمكنه السفر إليه, فإن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة, وهي يومئذ بأرض الحبشة"(١).

وقد أجاب الشيخ سليمان الماجد – حفظه الله – على سؤال هل يجوز توكيل أحد الأصدقاء في عقد النكاح؟، فأجاب بقوله: "التوكيل في عقد النكاح جائز لا حرج فيه، ولا يشترط أن يكون الوكيل من الأقارب، بل يجوز توكيل البعيد ولا حرج. والله أعلم"(٢).

يقول الدردير – رحمه الله – في الشرح الكبير: "وله – أي للخاطب – توكيل رجل أو امرأة في نظرهما – أي الوجه والكفين – وجاز للمرأة الوكيلة نظر زائد على الوجه والكفين من حيث إنها امرأة لا مندوب من حيث إنها وكيلة، إذ الموكل لا يجوز له نظر الزائد عليهما"(٣).

وإذا كان التوكيل جائزاً في الرؤية الشرعية، والعقد، فمن باب أولى جواز انعقاده منقولاً بالبث المباشر المرئي لو كان أطراف العقد في أماكن متباعدة، ووسائل الاتصال الحديثة تحقق ذلك.

واختلفوا في انعقاده كتابةً مع القدرة على النطق، على ثلاثة أقوال:

الأول: المنع، وهو مذهب الجمهور، قال المرداوي –رحمه الله–: "لا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح للقادر على النطق، وأما مع العجز المطلق فيصح، واما الكتابة في حق القادر على النطق فلا ينعقد بها مطلقاً على الصحيح من المذهب. الثاني: الجواز، وهو قول الحنفية، وجعلوا مجلس العقد هو ساعة وصول الخطاب الذي يحمل الإيجاب إلى الطرف الآخر، فإذا وصله ودعا الشهود وأطلعهم على الكتاب وأشهدهم على قبول النكاح تم ذلك. والثالث: المنع مع حضوره، والصحة مع غيبته"(٤).

فإذا تعذر عقد النكاح مشافهةً وجهاً لوجه لسفر أحد الطرفين أو كونهما في بلدين مختلفين وتعذر سفر الزوج لمكان العقد فإن الوقوع في ذلك يسبب من الجهد والعناء ما

---

(١) المغني، ابن قدامة، ٥/٥٣.

(٢) الموقع الإلكتروني للشيخ سليمان الماجد :
https://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=٧٦٩٢.

(٣) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، أحمد الدردير، ٢/٢١٥.

(٤) الإنصاف، المرداوي ٨/٥٠.

يكون سبباً في التيسير بقبول انعقاد الإيجاب والقبول عبر وسائل النقل الحي مشافهةً، وانعقاد العقد كتابةً (وهذا تطبيق لقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع)

ويقاس على ذلك الكتابة عبر الرسائل الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك، وتوبتر، وغيرها، على أن يتوفر في ذلك شروط:

١-أن تكون الكتابة مرسومة مستبينة، فلا يصح الكتابة على الهواء أو الماء، وكذا الكتابة بالطرق الإلكترونية التي تختفي فلا يتحقق فيها هذا الشرط (سناب شات مثلاً الذي تظهر المادة فيه لبضع ثوان ولا يمكن الاحتفاظ برسمها ولا تتحقق الاستبانة فيها)

٢-التأكد من أن الزوج هو مرسلها يقيناً، فلم يرسلها أحد من بريده الإلكتروني أو حسابه الشخصي في مواقع التواصل دون علمه.

٣-أن يكون الزوج قد أرسلها مختاراً غير مكره ولا مجبر لأي سبب كان.

المسألة الثالثة: حكم تخفيف مطالب الخطبة على الخاطب:

الأصل هو عدم الإسراف في مطالب الزواج حتى لو كان الزوج غنياً، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾[1]، وعدم المغالاة في المهر وعدم التكلف في تجهيزات العرس مهما كانت ظروف الأسرتين فإن هذا تحصيل للخيرية، قال صلى الله عليه وسلم: (خير النكاح أيسره)[2].

إذا كان الخاطب ضعيف الحال، أو محدود الموارد فيتأكد ذلك ويستحب لأهل المخطوبة تخفيف مطالب العرس، وعدم الإثقال عليه بكثرة الطلبات من زيادة في المهر، وتجهيزات المسكن، والهدايا وحفل الزفاف ونحو ذلك، تقديراً لظروفه المادية، (وهو تطبيق لقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع).

ويدل على ذلك ما روي بأن (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلا، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال: هل عندك من شيء تصدقها؟ قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: إن أعطيتها

(١) سورة الأنعام، آية: ١٤١.

(٢) رواه ابن حبان، كتاب النكاح، باب ذكر الإباحة للإمام أن يزوج المرأة التي لا يكون لها ولي، برقم ٤٠٧٢، وأبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، برقم ٢١١٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، برقم ٣٣٠٠.

إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا، فقال: ما أجد شيئا، فقال: التمس ولو خاتما من حديد، فلم يجد، فقال: أمعك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال: قد زوجناكها بما معك من القرآن)[١]. وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئا) قال: قد نظرت إليها، قال: (على كم تزوجتها؟) قال: على أربع أواق، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه)، قال: فبعث بعثا إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم[٢]. قال النووي – رحمه الله – في شرحه لهذا الحديث: "معنى هذا الكلام كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج"[٣]. وقال القرطبي –رحمه الله–: " فاستقرأ بعض الناس من هذا منع المغالاة بالمهور، وهذا لا يلزم، وإنكار النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل المتزوج ليس إنكاراً لأجل المغالاة والإكثار في المهور، وإنما الإنكار لأنه كان فقيراً في تلك الحال فأحوج نفسه إلى الاستعانة والسؤال، وهذا مكروه باتفاق"[٤].

المسألة الرابعة: حكم اختيار الخاطب الأكفأ:

إذا كانت الفتاة صغيرة وتتصف بالصفات التي ترغّب بالنكاح منها، كالدين والبكارة والجمال والمال والحسب ونحوه، فلها أن تتخير من الخطاب أفضلهم من حيث الصفات التي ترغّب بالنكاح منهم إذا تساوى دينهم، كالمال والحسب والجاه ونحوه، فيضيق الأمر عليها باختيار الأكفأ، (وهو تطبيق لقاعدة: إذا اتسع الأمر ضاق)، أما إذا كانت كبيرة في العمر أو ثيباً أو ذات عيب في غير الدين، فقد ضاق الأمر عليها بندرة الخطاب أو ضعف صفاتهم، فيتسع بتنازلها عن بعض الصفات والرضا باليسير منها، (وهو تطبيق لقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع)، حتى لا يفوت عليها المقصد الأكبر من

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي برقم ٥١٣٥.

(٢) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم ١٤٢٤.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ٢١١/٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٠١/٥.

الزواج وهو تكوين الأسرة وانجاب الذرية، كأن ترضى بالأقل مالاً أو جمالاً أو المتزوج من أخرى، أو تتنازل عن حقها في المبيت أو السكن أو غيره.

المسألة الخامسة: حكم التلقيح الصناعي:

الأصل هو حصول الإنجاب عن طريق الجماع بين الزوجين، ولكن ذلك قد يتعذر لسبب من الأسباب العضوية في الزوجين أو أحدهما، مما يوقعهما في الجهد والعناء والضيق ويضطرهما إلى البحث عن طرق مساعدة على الإنجاب، ومن تلك الطرق ما يسمى بالتلقيح الصناعي. (وهو تطبيق لقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع)

ويعرف التلقيح الصناعي بأنه: إخصاب بييضة المرأة بغير الطريق الطبيعي للإخصاب، أي عن طريق غير الجماع. وله طريقان: إما عن طريق استخراج البييضة وتلقيحها بالخلية الذكرية للرجل وإعادة زرعها في المراة[١]، أو عن طريق إدخال مني الرجل في رحم المرأة بطريقة آلية[٢].

كما يعرف أيضاً بأنه: "تكون النطفة الأمشاج نتيجة التقاء النطف الذكرية بالنطف الأنثوية عن غير طريق الجماع"[٣].

وذلك إما بإدخال مني الزوج إلى رحم المرأة بالطرق الطبية ليتم التلقيح داخل الرحم بعد تهيئته لذلك، أو بجعل التلقيح يتم في أنبوب مخبري مخصص لذلك ثم نقله لرحم المرأة، ويتم اختيار احدى الطريقتين بحسب الحالة.

وجاء في القرار الخامس من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة بعد عرض سبع صور من أشكال التلقيح الاصطناعي: ونظرا لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات في الصور الجائزة شرعا ومن احتمال اختلاط النطف واللقائح في أوعية الاختبار ولاسيما إذا كثرت ممارسته وشاعت فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح[٤].

---

(١) التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، شوقي الصالحي، ص١١.

(٢) الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً، اسماء فتحي، ص٥٦٤.

(٣) التلقيح الصناعي من منظور إسلامي، ياسر النجار ص٣٧٣.

(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة، والمقامة في مدينة مكة المكرمة في الفترة ١١-١٦/٤/١٤٠٤هـ.

المسألة السادسة: حكم مراعاة حال الزوج مادياً:

أوجب الله تبارك وتعالى النفقة على الزوج للزوجة والأولاد بحسب يساره، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[1]، كما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: (اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[2]، فإذا ما مرّ الزوج بضائقة مالية، أو ضيق عليه في رزقه، كفصل من العمل أو خسارة في تجارة أو غير ذلك، فهذه مشقة يترتب عليها وقوعه في العناء والجهد لحمله هم واجباته المالية، وأداء حقوق الآخرين عليه، توجب تيسيراً بمراعاة الزوجة لحاله هذا، فتكتفي بالميسور وتقلل النفقات قدر الإمكان وتحسن تدبير نفقة المنزل والأولاد (وهو تطبيق لقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع) حتى يكرمه الله تعالى بسعة الرزق وتجاوز تلك الأزمة، كما يستحب له إذا صلح حاله المادي ورزقه الله من واسع فضله التوسيع على زوجته وأولاده، وإكرامهم بما يحتاجون إليه ولو كان تحسينياً بالمعروف وبحدود المعقول بلا إسراف ولا تبذير. قال الأصبهاني: "اجعل المال درهمين: درهما تنفقه على عيالك من حله، ودرهما تقدمه لآخرتك، ثم الثالث يضرك ولا ينفعك"[3]، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك)[4].

المسألة السابعة: حكم مراعاة حال الزوجة معنوياً:

إذا مرضت الزوجة أو كانت حاملاً، فإنه يصيبها من التعب والعناء ما لا يصيبها في أحوالها العادية، وهي مشقة تحول دون أداء واجباتها الزوجية أو المنزلية أحياناً كما ينبغي، فتكون تلك المشقة طريقاً للتيسير والتسهيل عليها بتغاضي الزوج عن أي تقصير في حقه، وعذرها في أي قصور قد يبدو في نفسها أو بيتها، (وهو تطبيق

---

(١) سورة الطلاق، آية: ٧.

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم ١٢١٨.

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، ١/١٦٥.

(٤) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، برقم ٩٩٥.

لقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع)، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1]، قال ابن عباس: "أي لهن من حسن الصحبة، والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه الله عليهن لأزواجهن"[2].

ويدلُّ على وجوب مُعاشَرةِ الزوجة بالمعروف قولُه تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3]؛ فالأمر في الآية يُفيدُ الوجوبَ، ويتأكَّد هذا الحكمُ بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: (استوصوا بالنساء خيراً)[4]، قال المباركفوري – رحمه الله –: "الاستيصاءُ: قَبولُ الوصيَّة، والمعنى: أُوصِيكُمْ بهنَّ خيرًا فاقْبَلُوا وصيَّتي فيهنَّ)[5]، وقد أكد الإسلام على حُسن معاشَرة الزوج لزوجته، وحث على المصاحبة بالمعروف، وجعل خيار المسلمين خيارهم لنسائهم؛ لأنَّ الأهل هم أَحق من غيرهم بحسن الخلق والبشر والملاعبة والمداعبة والتلطُّف والتوسُّع في النفقة وغيرها من وجوه حُسْنِ المعاشَرة ــ وقد جاء ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)[6]، وفي قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخيركم خيركم لنسائهم)[7]، ذلك لأن الغرض ــ من وراء هذا التعامل هو إدخال السرور والمودة الضرورية لحسن المعاشرة بين الزوجين، وهو مدعاة لاستقرار بيت الزوجية وسبب لهنائه في معيشته.

المسألة الثامنة: حكم استقدام الخادمة:

لقد راعت الشريعة الإسلامية حاجة الناس وما فيه نفع لهم في العاجلة قبل الآجلة، لكنها وضعت لذلك ضوابط وشروطًا؛ صيانةً للأسر والمجتمعات، وحفظًا منها على ما يصونها من أسباب الزيغ والانحراف.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ١٢٤/٣.

(٣) سورة النساء، آية: ١٩.

(٤) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بابُ خَلْقِ آدمَ صلواتُ الله عليه وذريته، برقم (٣٣٣١).

(٥) تحفة الأحوذي، المبارك فوري، ٣٢٦/٤.

(٦) رواه الترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: ٣٨٩٥، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، برقم: ١٩٧٧، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم: ٢٨٥.

(٧) رواه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، برقم: ١١٦٢، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم: ٢٨٤.

وإن مما راعته الشريعة في هذا المجال استجلاب الخدم بالشروط والضوابط الشرعية، لا سيما وأن أمر الاستعانة بالخدم قد عرف منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ن لكنه كان على سبيل ملك اليمين غالبًا، واستمرت تلك الاستعانة إلى عصرنا هذا ولكن على سبيل الإجارة لا التمليك، فقد تحتاج بعض النساء إلى من يساعدها في القيام بأعمال المنزل، لا سيما مع وجود الأطفال وأهمية رعايتهم والقيام على شؤونهم وتربيتهم، وقد يؤدي اجتماع ذلك على الزوجة إلى وقوعها في التعب والعناء والمشقة التي تجلب تيسيراً في جواز استعانتها بالخادمة (وهو تطبيق لقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع)، بشرط توفر عدد من الشروط والضوابط، وهي[1]:

* الشرط الأول: أن يكون الخادم مسلمًا، وكذلك الخادمة.
* الشرط الثاني: مراعاة الخدم في الالتزام بأوامر الدين.
* الشرط الثالث: تجنب الخلوة المحرمة.
* الشرط الرابع: الالتزام بالحجاب الشرعي بالنسبة للخادمة أمام الزوج والأولاد البالغين.
* الشرط الخامس: عدم الاعتماد عليهم في تربية الأولاد.
* الشرط السادس: يحسن أن يستقدم محرمها سواء كان على كفالة الشخص أو على كفالة غيره.

مع الحرص والعناية وأداء ما أوجب الله لهم وتطبيق ما تم معهم من عقد، وعدم الإخلال بذلك حفاظًا للحقوق ومراعاة للواجبات.

المسألة التاسعة: حكم حل الرابطة الزوجية عند استحالة العشرة بين الزوجين:

شرع الله تبارك وتعالى حل الرابطة الزوجية عند استحالة العشرة بين الزوجين وخروج الزواج عن المقصد الرئيس منه، وذلك إذا كثرت الخلافات الزوجية وتعذر معها قيام الزوجين بواجباتهما الشرعية، قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾ [2] فالحياة مع كثرة المشاكل والخلافات التي تصل إلى حد الإيذاء أو الضرر على النفس أو الأطفال تعدّ مشقةً تجلب تيسيراً بجواز فعل المشروع، فجعل الطلاق بيد الرجل إن كانت الرغبة في الفراق من قبله، أو

(١) الفقه الميسر، عبدالله محمد الطيار، عبدالله محمد المطلق، محمد إبراهيم الموسى، ١٤٨/١١.
(٢) سورة النساء، آية: ١٣٠.

من قبل الزوجين جميعاً، أو الخلع إذا كانت الرغبة في الفراق من قبل الزوجة، (وهو تطبيق لقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع)، ويدل عليه أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)[١].

المسألة العاشرة: جواز كتابة القاضي إلى القاضي في بلد المدعى عليه بشهادة شهود المدعي عنده تيسيراً على المرأة:

القاعدة العامة في نظام المرافعات الشرعية السعودي وفي جميع أنظمة المرافعات أن الدعوى تقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعى عليه[٢]، ويستثنى من ذلك لو كانت المرأة هي المدعية وتعاني من المشقة والتعب والعناء في الانتقال لبلد المدعى عليه فإن ذلك يوجب تيسيراً يجيز للقاضي الكتابة للقاضي في بلد المدعى عليه بشهادة شهود المدعي عنده، أو حضور بعض الجلسات ونحو ذلك (وهو تطبيق لقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع).

وجاء في شرح أدب القاضي للخصاف: "وجب أن يقوم كتاب القاضي إلى القاضي مقام خطابه للقاضي بأنه هؤلاء قد شهدوا بكذا وكذا، فيقبل بذلك، وأيضاً فإن شهادة شهود الأصل يجوز نقلها بشهادة شاهدين على شهادتهما، فكذلك نقلها بكتاب القاضي إذ الكتاب يقوم مقام القاضي، وقول القاضي أنفذ من جواز الحكم من قول الشاهدين، وكما جاز نقل الشهادة بشاهدين فقول القاضي وما يقوم مقام قوله أجوز في نقلها إلى قاضٍ آخر"[٣].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم ٥٢٧٣.

(٢) المادة (٣٦) من نظام المرافعات الشرعية: "يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه".

(٣) شرح كتاب أدب القاضي، الخصاف، ص٢٤٤.

الخاتمة

بعد استعراض قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها في الحياة الزوجية يمكن القول بأن هذه الدراسة قد توصلت للنتائج التالية:

١-قاعدة (المشقة تجلب التيسير) أصل كلي تتبني عليه أحكام فقهية كثيرة في مختلف مناحي الحياة، فهذا الأصل يؤكد على مبدأ التخفيف والتيسير المنضبط بضوابط التشريع، كما يثبت مبدأ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مما له أهمية كبرى في إثبات مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل مكان وزمان.

٢-أن من أسباب التخفيف الجالب للتيسير: الجهل، والخطأ، والنسيان، والإكراه، والمرض، والسفر، والنقص، وعموم البلوى. وكلها لها تطبيقات تراعى في الحياة الزوجية.

٣-أن الوسائل التقنية الحديثة في التواصل المرئي بالصوت والصورة قد سهّل بعض الإجراءات عند عدم إمكانية الحضور الفعلي في بعض العقود، ومنها عقد الزواج بالشروط المعتبرة.

٤-أن تطبيق مفهوم القاعدة والتأكيد على مبدأ رفع الحرج قد حلّ بعض المشكلات الكبرى التي قد يواجهها الزوجان كما في التلقيح الصناعي، وإسقاط الجنين المشوه قبل ١٢٠ يوماً بالشروط المعتبرة.

٥-أن على الزوجين مراعاة حال بعضهما البعض مادياً ومعنوياً، لتخفيف ما قد يقع لأحدهما أو كلاهما وقت التعب والعناء أو المشقة والجهد، والتوسيع على بعضهما وقت الراحة والغنى، تطبيقاً لقاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع الأمر ضاق).

٦-أن بعض الأحكام يمكن أن تخرج عن أصلها لأجل الضرورة، مثل: التلقيح الصناعي، وخروج المرأة بدون إذن زوجها للضرورة، وذلك تطبيقاً لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)

٧-أن ما قد يجوز فعله للضرورة، فإنه يقدّر بالقدر اللازم لرفع الضرورة وتخفيف المشقة، ولا يتعداه إلى ما سواها، مثل: تنظيم النسل، ومكالمة الخطيبين، تطبيقاً لقاعدة (الضرورات تقدر بقدرها).

نظراً لأهمية هذه القاعدة التي تجلى بعضها في هذا البحث، فإني أدعو الباحثين لدراسة هذه القاعدة وغيرها من القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية في النواحي المختلفة لأهميتها واتساع مدى تطبيقها، مما يعود بالنفع والفائدة على الفرد والأسرة والمجتمع بأسره، ولحاجة المجتمع لمثل تلك الدراسات.

وصلى اللهم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله، عام (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، الطبعة الأولى، فتاوى نور على الدرب، جمع: محمد بن سعد الشويعر، الرياض، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٣- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، عام (١٤٢٢هـ)، الطبعة الأولى، القواعد النورانية، تحقيق: أحمد محمد الخليل، الدمام، دار ابن الجوزي.

٤- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، عام (١٤١٦هـ -١٩٩٥م)، (د. ط)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرياض، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

٥- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، عام (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، الطبعة الثانية، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر.

٦- ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله بن محمد، عام (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

٧- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، عام (١٤١١هـ - ١٩٩١م), الطبعة الأولى، معجم مقاييس اللغة, تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل.

٨- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، عام (١٤٠٥هـ)، الطبعة الأولى، المغني لابن قدامة، بيروت، دار الفكر.

٩- ابن مَازَةَ، برهان الدين محمود، عام (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م)، الطبعة الأولى، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠- ابن مفلح، عبد الله محمّد، عام (١٤١٩ه - ١٩٩٩م)، الطبعة الثالثة، الآداب الشرعية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمّد القيام، بيروت، مؤسسة الرسالة.

١١- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، عام (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، الطبعة الأولى، لسان العرب، بيروت، دار صادر.

١٢-أبو حبيب، سعدي، عام (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، الطبعة الثانية، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دمشق، دار الفكر.
١٣-أبو داود، سليمان ابن الأشعث السجستاني، عام (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، الطبعة الأولى، سنن أبي داود، الرياض، بيت الأفكار الدولية.
١٤-الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد، عام (١٤٠٩هـ)، (د. ط)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٥-الألباني، محمد ناصر الدين، عام (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، الطبعة الثالثة، صحيح الجامع الصغير وزيادته، بيروت، المكتب الإسلامي.
١٦-الألباني، محمد ناصر الدين، عام (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، الطبعة الأولى، سلسلة الأحاديث الضعيفة، الرياض، مكتبة المعارف.
١٧-الألباني، محمد ناصر الدين، عام (١٤١٧هـ)، الطبعة الأولى، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف للنشر.
١٨-البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (د. ت)، (د. ط)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت.
١٩-الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، عام (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، الطبعة الأولى، القواعد الفقهية، الرياض، مكتبة الرشد.
٢٠-الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، عام (١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م)، الطبعة الأولى، المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية. الرياض. مكتبة الرشد.
٢١-البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، عام (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، الطبعة الأولى، صحيح البخاري، الرياض، بيت الأفكار الدولية.
٢٢-البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم، عام (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، الطبعة الثانية، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٢٣-البار، محمد علي، بنوك الحليب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢) المجلد الثاني.
٢٤-البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (د. ت)، (د. ط)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٥-البورنو، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد، عام (١٤٢٤هـ)، الطبعة الأولى، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٢٦-البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، عام (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م)، الطبعة الثالثة، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٧-التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، عام (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م)، الطبعة الأولى، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٨-التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي -دراسة فقهية مقارنة، النجار، ياسر عبدالحميد، كتاب منشور على الشبكة الإلكترونية.
٢٩-تنظيم النسل وتحديده، عبدالقادر، الشريف محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٥)
٣٠-الجرجاني، علي بن محمد بن علي، عام (١٤١٧هـ- ١٩٨٨م)، الطبعة الرابعة، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الإبياري، بيروت، دار الكتاب العربي.
٣١-الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، عام (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، الطبعة الأولى، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٢-فتحي، أسماء، الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، في الفترة ٢٤-١٤٣١/٤/٢٦هـ الموافق ١٠-٢٠١٠/٤/١٢م
٣٣-الكبيسي، عبدالعزيز شاكر حمدان، حكم عقد الزواج بواسطة التقنيات المعاصرة - وسائل الاتصال المسموعة والمرئية نموذجا-، بحث مقدم لندوة الأنكحة المستحدثة في واقعنا المعاصر المنعقدة في رحاب قسم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الإمارات العربية المتحدة - ابريل ٢٠١٥ م.
٣٤-الخصاف، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، عام (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، (د.ط)، شرح كتاب أدب القاضي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٥-الدردير، أحمد، (د. ت)، (د. ط)، الشرح الكبير على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.
٣٦-الدوسري، مسلم بن محمد، عام (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، الطبعة الثالثة، الممتع في القواعد الفقهية، الرياض، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع.

٣٧- الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، (د. ت)، (د. ط)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع.

٣٨- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، عام (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، الطبعة الثانية، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، بيروت، المكتب الإسلامي.

٣٩- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ابن حميد، صالح بن عبدالله. رسالة دكتوراه منشورة، مكة المكرمة، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، عام (١٤٠٣ه).

٤٠- الرملي، محمد بن أبي العباس، عام (١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م)، (د. ط)، نهاية مغني المحتاج، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي.

٤١- الزرقاء، أحمد محمد، عام (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)، الطبعة الثانية، شرح القواعد الفقهية، سوريا – دمشق، دار القلم.

٤٢- الزرقاء، مصطفى بن أحمد، عام (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، الطبعة الأولى، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم.

٤٣- السند، عبدالرحمن بن عبدالله، عام (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، الطبعة الأولى، مسائل فقهية معاصرة، الرياض، دار الوراق.

٤٤- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، عام (١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٥- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، عام (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، الطبعة الأولى، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٦- الصالحي، شوقي زكريا، عام (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، (د. ط)، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، القاهرة، دار النهضة.

٤٧- الصنعاني، عبدالرزاق، الطبعة الثالثة، مصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب عبد الرحمان الأعظمي، عام (١٤٠٣ه)، بيروت، المكتب الإسلامي.

٤٨- الصوفي، عبدالله، عام (١٩٨٨م)، (د. ط)، موسوعة العناية بالطفل، بيروت، دار العودة.

٤٩- الطيار، عبدالله محمد، المطلق، عبدالله محمد، الموسى، محمد إبراهيم الموسى، عام (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، الطبعة الأولى، الفقه الميسر، الرياض، مَدَارُ الوَطن للنَّشر.

٥٠-العثيمين، محمد بن صالح، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، عام (١٤١٣هـ)، الطبعة الأخيرة، مجموع فتاوى ابن عثيمين، الرياض، دار الوطن – دار الثريا.

٥١-العثيمين، محمد بن صالح، فتاوى نور على الدرب، برنامج إذاعي، قدمه على إذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية. قام بتفريغه المكتبة الشاملة.

٥٢-العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، عام (١٣٧٩هـ)، (د. ط)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار المعرفة.

٥٣-العقرباوي، إيمان عبداللطيف، قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها في الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، الأردن، كليات الدراسات الإسلامية، الجامعة الأردنية، عام (١٩٩٥)م.

٥٤-عقلة، محمد، عام (١٩٨٩م)، الطبعة الثانية، نظام الأسرة في الإسلام، عمان – الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة.

٥٥-القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، عام (١٤١٨هـ)، الطبعة الأولى، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥٦-القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، عام (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م)، الطبعة الثانية، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية.

٥٧-القزويني، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، عام (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، الطبعة الأولى، سنن ابن ماجة، الرياض، بيت الأفكار الدولية.

٥٨-كنعان، أحمد محمد, عام (٢٠٠٧م)، الطبعة الثانية، الموسوعة الفقهية الطبية، عمان، دار النفائس.

٥٩-المادة (٣٦) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ

٦٠-مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ – ٦ جمادى الآخر ١٤٠٩هـ الموافق١٠ – ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

٦١-مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الثانية عشرة بجدة، في المملكة العربية السعودية، من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار مارس ١٩٩٠م.

٦٢- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، (د. ت)، (د. ط)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٦٣- المغربي، محمد بن عبد الرحمن, عام (١٣٩٨ه), الطبعة الثانية، مواهب الجليل, بيروت، دار الفكر.
٦٤- المناوي، زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين، عام (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، الطبعة الأولى، فيض القدير شرح الجامع الصغير، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦٥- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، عام (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، الطبعة الأولى، التوقيف على مهمات التعاريف، القاهرة، عالم الكتب.
٦٦- الميمان، ناصر بن عبدالله، عام (١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م)، الطبعة الأولى، مذكرة في القواعد الفقهية، الرياض، دار ابن الجوزي.
٦٧- الندوي، علي أحمد، عام (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، الطبعة الرابعة، القواعد الفقهية، سوريا - دمشق. دار القلم.
٦٨- النسيابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، عام (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، الطبعة الأولى، صحيح مسلم، الرياض، بيت الأفكار الدولية.
٦٩- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، عام (١٣٩٢هـ)، الطبعة الثانية، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

المواقع الإلكترونية:

٧٠- موقع إسلام ويب:
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/٢٣٣٢٥٤/

٧١- موقع سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز:
https://binbaz.org.sa/categories/fiqhi/١٧٨?page=٢

٧٢- موقع صيد الفوائد:
https://www.saaid.net/mktarat/alzawaj/٣٠.htm

٧٣- موقع الشيخ سليمان الماجد:
https://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=٧٦٩٢

٧٤- موقع وزارة العدل:
http://adala.justice.gov.ma/production/procedures/ar/famille/nafaqa.htm.